قرار بقانون رقم (20) لسنة 2009م
بشأن المصادقة على تعديل تشكيل مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، وعلى القرار بقانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن المصادقة على الحكومة، وعلى القرار بقانون رقم (16) لسنة 2009 بشأن المصادقة على تعديل تشكيل مجلس الوزراء، وبناءً على الصفحات المخولة لنا، وتحقيقاً لمصلحة العامة، و باسم الشعب العربي الفلسطيني، أصدنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)
المصادقة على تعديل تشكيل مجلس الوزراء بمنح الثقة بالوزير الدكتور حسن إبراهيم حسن أو لبدء وزيراً للاقتصاد الوطني.

مادة (2)
يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة بعد قرأته.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، ونشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 24/10/2009 ميلادية
الموافق: 50/دقو القعدة 1430 هجرية

محمود عباس
رئيس الدولة الفلسطينية
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

- 12 -